

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إعارة مهندس بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ — ووفق على تجديد إعارة السيد المهندس حسن محمد المخلawi بوزارة التربية والتعليم من الدرجة الثالثة للعمل بمنظمة اليونسكو بباريس لمدة عام يبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٦ ويتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أن تتحمل منظمة اليونسكو كافة مرتباته طوال مدة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٦

(صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعده ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦))

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعارة دكتور كياوى بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٦٦

تجديد مدة إعارة السيد / سيد عباس عبد الحميد شديد من أقب البرنامج الأوروبي المحلي بهيئة الإذاعة إلى هيئة الأمم المتحدة حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة ؛

وحل مذكرة وزير الإرشاد القوى المؤرخة ١٩٦٦/١/١

قرار :

مادة ١ — تجدد مدة إعارة السيد / سيد عباس عبد الحميد شديد من أقب البرنامج الأوروبي المحلي بهيئة الإذاعة إلى هيئة الأمم المتحدة لمدة تنتهي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٦

(صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعده ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦))

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إعارة بعض العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابق الأممية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

قرار :

مادة ١ — ووفق على تجديد إعارة السادة : محمود الدين عبد الوهاب بدوى أحد باوى وحسن السيد عبد ربه من العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابق الأممية للعمل بوزارة الإرشاد والأنباء بالكويت في المدة من ١٠/١/١٩٦٤ إلى ٣٠/٩/١٩٦٥

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكورة تنفيذ هذا القرار ٦

(صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعده ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦))

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تتحمل حكومة السودان مرتب كل منهم ومتلقائه طوال مدة الإعارة على ألا تصرف إليهم أية مرتبات أخرى من وزارة الصحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برأسه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعديل مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة المعدل بالقرار رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الدكتور عبد الرحمن أحمد عبد الرحيم الكباوي بوزارة الصحة للعمل بجامعة الرياض بالملكة العربية السعودية لمدة عام اعتباراً من ١٩٦٥/١٠/١٢

مادة ٢ - تتحمل الجهة المستعيرة مرتبه ومتلقائه طوال مدة الإعارة على ألا تتحمل وزارة الصحة أية مرتبات أو ثقفات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برأسه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٦٦

بتجديد إعارة بعض الأطباء العاملين بوزارة الصحة للعمل بحكومة السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - ووفق حل تجديد إعارة كل من الأطباء المذكورين بعد للعمل بحكومة السودان لمدة سنة تبدأ من التاريخ المبين قرين اسمه :

الاسم	التاريخ
الدكتور جمال الدين عبد الرحمن محمد	١٩٦٥/١٢/٣١
« الفريد ابراهيم أسعد	١٩٦٦/١/١٦
« صبحى صادق باسيليوس	١٩٦٦/١/٦
« محمد عبد المنعم السيد محمد عبد الحليم	١٩٦٦/٢/١٦
« محمد السيد سليمان بدر	١٩٦٦/٧/١
« أمين مختار ابراهيم صقر	١٩٦٥/١٢/٤
« زين العابدين شحات	١٩٦٦/١/١